

315701 - هل لها أن تشرط على من يريد الزواج بها طلاق زوجته الكافرة؟

السؤال

منذ فتره طلبني رجل متزوج من غير مسلمة للزواج، فكان شرطي الوحيدة، لكوني خفت أن أكون قد ظلمت زوجته، فهل يجوز لي طلب مثل هذا الطلب أم لا؟ ومع العلم إنه قال لي: إنه يريد الزواج من مسلمة مثله، وإنني لست السبب في أنه يريد الطلاق منها.

الإجابة المفصلة

إذا كان هذا الرجل مرضي الدين والخلق، جاز لك قبوله.

وأما أن تشرطني طلاق زوجته الكافرة: فالذي ينبغي عليك تركه؛ لما فيه من الظلم لها، والعداون على حقها، ما دامت هي سبتك، ونكحه نكاحاً شرعياً، مأذوناً فيه؛ فلم يكن لك أن تزاحميها فيما قدر لها من السبق إلى حظها من زوجك، ونكحها لها قبلك.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَشَاءُ طَلَاقٌ أَخْتَهَا إِنْتَسَرَفَعَ صَحْفَتَهَا ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا) رواه البخاري (4857)، ومسلم (1413).

والنهي في الحديث معلم بالتسليم للقدر، وأن ما كتب للزوجة الأولى، أو الثانية: سوف يأتيها، فلا تستعجل ما كتب لها بالعدوان على حق غيرها، ولا تستقل ما قدر لها، فترغب في أن تستكره بتصيب غيرها؛ فإنها لا يأتيها إلا ما قدر الله لها.

قال الخطابي، رحمه الله: "قوله: (لتستفرغ صحفتها) : مَثَلٌ؛ يريد بذلك: الاستئثار عليها بحظها؛ فتكون كمن أفرغ صحفة غيره، فكأنما في إنائه، فقلبه في إناء نفسه". انتهى، من "معالم السنن" (3/230).

وقال أبو الوليد الباقي، رحمه الله: وَقَوْلُهُ - ﷺ - (ولِتُشَكِّحَ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا)؛ يُريدُ اللَّهُ مَا قُدْرَ لَهَا أَنْ تَنَالَهُ، مِنْ خَيْرِ الزَّوْجِ وَنَفْقَتِهِ؛ لَبُدُّ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْزِيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ بِفِرَاقِهِ الْزَوْجَةَ، وَلَا التَّقْصِ منْهُ بِإِمْسَاكِهِ لَهَا.

ويقتضي ذلك: أن الرزق مقدر والإجمال في الطلب مشروع". انتهى، من "المنتقى شرح الموطأ" (7/207).

وقال ملا علي القاري: "فَإِنَّ لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا) أي: لَئِنْ تَعْدُو بِذَلِكَ مَا قُسِّمَ لَهَا وَلَئِنْ تَسْتَزِيدَ بِهِ شَيْئًا" انتهى، من "مرقاة المفاتيح" (5/2067).

وإلى ذلك: ذهب جمهور أهل العلم؛ أن المراد بـ"أختها": هنا ضرتها، وسواء في ذلك أكانت مسلمة، أم كافرة - يهودية، أو نصرانية- فإنها زوجة شرعية، لها حق على زوجها، ولها حظ منه، كما للمسلمة. والحديث نبه إلى عدم منازعة المرأة في رزقه، بل يسلم ويرضى بما قدر

الله له من رزق.

قال ابن الجوزي: وقوله: (لا تسأل المرأة طلاق أختها)، قال أبو عبيد: تعني بأختها ضرتها". انتهى، من "كشف المشكل" (1/895).

وقال النووي: " والمُرْاد بِأَخْتِهَا: غَيْرُهَا؛ سَوَاءً كَانَتْ أَخْتَهَا مِنَ النَّسَبِ، أَوْ أَخْتَهَا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ كَافِرَةً ". انتهى، من "شرح مسلم" (9/193).

وقال العراقي في " طرح التشريب " (7/37): " وأما الكافرة فقال والدي - رحمه الله - في شرح الترمذى: ينبغي أن يجري فيها الخلاف في البيع على بيع أخيه؛ فإن الأوزاعي يخصه بال المسلم، وقال به من الشافعية أبو عبيد بن حربويه، ويختاره الخطابي.

ويدل له قوله في رواية ابن حبان في صحيحه في بقية الحديث: (إن المسلمة أخت المسلمة). ولكن الجمهور هناك على تعميم الحكم وأنه لا فرق بينهما" انتهى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بـ(أختها) في الحديث: أختها في الإسلام، لا أختها في النسب، لأن ذلك غير متصور في الجمع بينهما، ولا الضرة الكافرة.

قال الخطابي في " شرح البخاري " (2/1328): " وقوله: (وأن تشرط المرأة طلاق أختها)، فإنما يريد ضرتها المسلمة، فهي أختها في الدين، ولم يرد الأخت من قبل النسب، لأنه لو أراد أن يجمع بينهما في النكاح لم يحل له ذلك" انتهى.

وقال ابن حجر رحمة الله: " فالمراد هنا بالأخت : الأخت في الدين ، ويؤيد هذه زبادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ : (لا تسأَل المرأة طلاق أختها لتشترط صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة)" انتهى من "فتح الباري" (9/220).

وحدث ابن حبان صحة الألباني في " السلسلة الصحيحة " برقم (2805)، وشعيب الأرنؤوط في " تحقيق ابن حبان " (9/378).

إلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم.

ولا شك أن الأحوط والأولى ترك ذلك بكل حال؛ فإنها لو كان لها رخصة في أن تسأل طلاق الزوجة الكافرة، فترك ذلك إيمانا بالقدر وتسلি�ما بوعده الله لها بتمام رزقها وحظها المقدر من زوجها، سواء كانت مخلية، أو لها ضرائر؛ لو كان لها رخصة فتركتها، لكن أعظم لها، وأسلم لقلبه ودينه، وأكمل لخلقها، وأبعد لها من شح النفوس.

ولو كان العموم مرادا، كما هو مذهب الجمهور، وكانت قد أوقعت في نفسها فيما نهى الله عنه، ثم لا يأتيها - على كل حال - إلا ما كتب الله لها .

على أن الزيادة المذكورة في الحديث: (إن المسلمة أخت المسلمة)، والتي احتاج بها من خصص الحكم بال المسلمة : في ثبوتها نظر أيضا؛ فقد أخرج الحديث الشیخان وأصحاب السنن من طرق كثيرة عن أبي هريرة، وليس في شيء منها هذه اللفظة، وممن روواه عن أبي هريرة دون ذكرها: (سعید بن المسيب، والأعرج، وأبو حازم، وأبو سلمة، وأبو الزناد، ومحمد بن سيرين).

وتفرد بذكرها: أبو كثير السُّحيمي، وهو وإن كان ثقة إلا أن تفرده بهذه الجملة دون سائر أصحاب أبي هريرة الثقات العارفين بحديثه والضابطين له يورث الشك في ثبوتها.

فالنصيحة لك، إن ارتضيت دين هذا الخاطب، وشئت أن تنكحيه، أن تدعني بذلك الشرط.

فإن كنت لا تحبين أن تكون لك ضرة، فانكحي غيره من الخاطبيين، إذا كان مُخلياً، لا زوجة له من قبلك.

والله أعلم.